

النهاية في غريب الأثر

{ شرق } (ه) في حديث الحج ذكر [أيام التَّشْرِيق في غير مَوْضِع] وهي ثلاثة أيام تَلِي عِيدَ النحر سُمِّيت بذلك من تَشْرِيق اللَّحْم وهو تَقْدِيدُه وبَسَطُه في الشمس لِيَجِفَّ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِي كَانَتْ تُشْرِقُ فِيهَا بِمَنْئِي . وَقِيلَ سُمِّيتَ بِهِ لِأَنَّ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا لَا تُنْحَرُ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ : أَي تَطْلُعُ .

(ه) وفيه [أن المشركين كانوا يقولون : أشرق تبيير كيما نغير] تبيير : جبال بمعنى أي ادخل أيها الجبال في الشروق وهو ضوء الشمس . كيما نغير : أي ندفع للنَّحْر . وذكر بعضهم أن أيام التشريق بهذا سميت .
- وفيه [من ذبح قبل التشريق فليُعد] أي قبل أن يُصَلِّيَ صلاةَ العیدِ وهو من شروق الشمس لأن ذلك وقتها .

(ه) ومنه حديث علي [لا جُمعة ولا تشريق إلاَّ في مِصْرٍ جَامِعٍ] أراد صلاةَ العیدِ . ويقال لموضعها المَشْرُقُ .

(س) ومنه حديث مسروق [انطَلِقْ بنا إلى مَشْرَقِكُمْ] يعني المِصْلَ . وسأل أعرابي رجلاً فقال : أين مَنزِلُ المَشْرَقِ يعني الذي يُصَلِّي فيه العيد . ويقال لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ المَشْرَقِ وكذلك لسُوقِ الطائف .

- وفي حديث ابن عباس [نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ] يقال شَرَقَتِ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ وَأَشْرَقَتِ إِذَا أَضَاءَتْ . فَإِنْ أَرَادَ فِي الْحَدِيثِ الطَّلُوعَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنْ أَرَادَ الْإِضَاءَةَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَالْإِضَاءَةُ مَعَ الْارْتِفَاعِ .

(ه) وفيه [كأنهما طُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيِّنْتَهُمَا شَرِقٌ] الشَّرِقُ هَا هُنَا : الضَّوْءُ وَهُوَ الشَّمْسُ وَالشَّرِقُ أَيضًا .

[ه] وفي حديث ابن عباس [في السماء بابٌ للتَّوْبَةِ يُقَالُ لَهُ الْمَشْرِيقُ وَقَدْ رُودٌ حَتَّى مَا بَقِيَ إِلَّا شَرِقَةٌ] أي الضَّوْءُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ .

(ه) ومنه حديث وَهَبٍ [إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُذَكِّرُ عَمَلِ السَّوْءِ عَلَى أَهْلِهِ جَاءَ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ الْقَرُوقَفَنَذَةٌ فَيَقَعُ مَشْرِيقُ بَابِهِ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَنْكَرَ طَائِرٌ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ مَسَحَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَصَارَ قُنُذُوعًا دِيُّوْتًا] .

(س) وفيه [لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا] هذا أمرٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ عَلَى ذَلِكَ السَّمْتِ مِمَّنْ هُوَ فِي جِهَتَيْ

الشَّمَال والجَنُوب فأمَّامًا مَن كانت قِبَلته في جهة الشَّرْق أو الغَرْب فلا يجوز له أن يُشَرِّق ولا يُغَرِّب إنما يَجْتَنِب أو يَشْتَمِل .
- وفيه [أناخَت° بكم الشَّرْق الجُونُ] يعني الفِيتَن التي تجيء من جهة المَشْرِق جمع شَارِق . ويُرَوى بالفاء . وقد تقدَّم .

(ه) وفيه [أنه ذكر الدنيا فقال : إنما بقي منها كَشَرِق الموتى] له معنيان :
أحدهما أنه أرادَ به آخِرَ النهار لأن الشمسَ في ذلك الوقت إنما تلبث قليلا ثم تَغِيب فشبَّه ما بَقِيَ من الدنيا ببقاءِ الشَّمْس تلك الساعة والآخِرُ من قولهم شَرِق الميِّت بريقه إذا غَمَّصَّ به فشبه قِلَّة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياةِ الشَّرِق بريقه إلى أن تخرج نفْسُه . وسئل الحسنُ بن محمد بن الحنفية عنه فقال : ألم تَرَ إلى الشمس إذا ارتَفَعَت عن الحيطان فصارت بين القُيُور كأنها لُجَّة فذلك شَرِق الموتى . يقال شَرِقَت الشمسُ شَرِقًا إذا ضَعُفَ ضوءها (قال الهروي : وهذا وجه ثالث) .

(ه) ومنه حديث ابن مسعود [ستُدْرِكُون أقوامًا يُؤَخَّرُون الصلاة إلى شَرِق الموتى] .

(ه) وفيه [أنه قرأ سورة المُوْمِنين في الصَّلَاة فلما أتى على ذِكْرِ عيسى وأمِّه أخذته شرقة فركع] الشَّرِقَة : المرَّة من الشَّرِق : أي شَرِق بدمعه فعَيَّى بالقراءة . وقيل أرادَ أنه شَرِق بريقه فتَرَكَ القراءة وركع .
- ومنه الحديث [الحَرِق والشَّرِق شهادةٌ] هو الذي يَشَرِق بالماء فيموت .

- ومنه الحديث [لا تأكل الشَّرِيقَةَ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَان] فَعَيْلَه بمعنى مَفْعُولَة .

(ه) ومنه حديث ابن أبي [اصطلحوا على أن يُعصَّ يدُوه فشَرِق بذلك] أي غَمَّصَّ به . وهو مجاز فيما نالَ من أمرِ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ودَلَّ به حتى كأنه شيء لم يَقْدِر على إساءتِه وابتلاءِه فغَمَّصَّ به .

(ه) وفيه [نَهَى أن يُضْحَى بشَرِقَاء] هي المشقوقَةُ الأذُن باثْنَتَيْن . شَرِق أَذُنُهَا يَشْرِقُهَا شَرِقًا إذا شَفَّهَا . واسمُ السِّمَةِ الشَّرِقَة بالتحريك .

- وفي حديث عمر [قال في الذِّقَّة المُنكَسِرَة : ولا هي بفقيدٍ فتشَرِق عُرُوقُهَا] أي تَمْتَلِدُ دَمًا من مَرَضٍ يَعْرض لها في جَوْفِهَا . يقال شَرِق الدم بجسده شَرِقًا إذا طَاهَرَ ولم يَسَل .

(س) ومنه حديث ابن عمر [أنه كان يُخْرِج يدَيْه في السُّجُود وهما مُتَفَلِّقَتَان قد شَرِق بينهما الدَّم] .

(س) ومنه حديث عِكْرمة [رأيتُ ابْنَيْنِ لِسَالِمٍ عليهما ثِيَابٌ مُشْرِقَةٌ] أي

مُحْمَرَّةٌ . يقال شَرِقَ الشيء إذا اشتدَّت حُمْرَتُهُ وأشْرَقَتْهُ بالصَّبِغِ إذا بِالرَّغْوَةِ فِي حُمْرَتِهِ .

(س) ومنه حديث الشَّعْبِيِّ [سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ آخِرِ فِشْرِ قَتِّ بِالْأَمِّ وَلَمَّ سَا يَذْهَبُ ضَوْءُهَا] فَقَالَ : .

لَهَا أَمْرُهَا حَتَّى إِذَا مَا تَبَدَّوْا أَتْ . . . بِأَخْفَافِهَا مَأْوَى تَبَدَّوْا مَضْجَعًا .
الضَّمِيرُ فِي لَهَا لِلْإِبْلِ يُوْهِمُ مَلَأُهَا الرَّاعِي حَتَّى إِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَعْجَبَتْهَا
فَأَقَامَتْ فِيهِ مَالٌ الرَّاعِي إِلَى مَضْجَعِهِ . ضَرْبُهُ مَثَلًا لِلْعَيْنِ : أَي لَا يُدْرِكُ فِيهَا بِشَيْءٍ
حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِ أَمْرِهَا وَمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ فَمَعْنَى شَرِقَتْ بِالْأَمِّ : أَي ظَاهَرَ فِيهَا وَلَمْ
يَجْرَ مِنْهَا